

العدل بين الزوجات في ضوء السنة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد
ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أكرمنا بخير كتاب أنزل، وخصنا بخير نهي أرسل،
واتم علينا النعمة بأعظم دين شرع ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ۳) وأشهد ان محمدًا رسول الله،
خير من مشى على الأرض، فأقام دولة العدل، وحارب الظلم، فكان رحمة للعالمين،
اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد أمر الله تعالى بالعدل في كتابه ومحمد أهله، ونهى عن الظلم وذم أهله،
وهذا فيما يزيد على ثلاثمائة وخمسين آية من كتاب الله تعالى.

© د. يسرى عبد العليم محمد عجور

أستاذ مساعد في الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية العالمية
في إسلام آباد - باكستان، وجامعة الأزهر - القاهرة

☆ إن ترك المستقبل حتى يأتي ولا تسبتم بالنفرك لانه اذا اصلحت يومك صلح غرك. ☆

إن العدل ميزان الأرض، والظلم والجور فساد وهدمٌ وخرابٌ لكل دابة تدب عليها، وأمة الإسلام تقوم على العدل، فقد بُني الدين الإسلامي كله على العدل والإنصاف، ومن ثم فإن الإنسان مطالب أن يقيم العدل في كل شيء حتى في القسمة بين أهله وأبنائه، بل إن العدل مطالب به حتى مع الأعداء في حال الحرب والسلام والمصالحة والاستئمان، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (١) ويقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (٢)

وعلى هذا فالعدل مطلوبٌ من كل أحد، لكل أحد، في كل حال (٣).
ومن المعلوم أن الله تعالى قد أباح التعدد بين الزوجات لحكم شرعية سامية، وغايات نبيلة، ووضع له القواعد والضوابط الشرعية؛ حتى يحقق الهدف والغاية المرجوة منه، ومن هذه الضوابط: أن الله أوجب العدل والمساواة بين الزوجات فيما يملك الإنسان ويقدر عليه، وقد تجاوز ورفع عنا الحرج فيما لا نقدر عليه كما سيأتى بيانه مفصلاً من خلال هذا البحث الذى سميته (العدل بين الزوجات في ضوء السنة) بإذن الله تعالى.
أسباب اختيار البحث:

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع لأمر أهمها ما يلي:
١- غياب فضيلة العدل عن كثير من الأزواج في بيوت المسلمين.
٢- معرفة منهج النبي (ﷺ) في إقامة العدل بين نسائه حتى يمكن الاقتداء به في هديه الشريف معهن.

- ٣- بيان عقوبة من ترك العدل بين نسائه يوم القيامة.
 - ٤- معرفة بعض صور العدل المطالب بها الإنسان في الدنيا.
- وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث:
أما التمهيد فكان في: مشروعية التعدد وضوابطه.
المبحث الأول: التعريف بالعدل وفضله.
المبحث الثاني: أنواع العدل بين الزوجات.
المبحث الثالث: حكم العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت.
المبحث الرابع: صور العدل بين الزوجات.
المبحث الخامس: عقوبة من لم يعدل بين الزوجات.
ثم الخاتمة في بيان أهم نتائج البحث. والله الموفق...

(١) سورة المائدة: ٨.

(٢) سورة النساء: ١٢٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٢/٢.

التهديد، مشروعية التعدد وضوابطه،

الأصل في مشروعية التعدد بين الزوجات في الإسلام قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمِينَ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ قَانِ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَتَوَلَّوْا﴾^(١).

وقد اشتملت الآية على شرط وجواب، وبيانه كما جاء في صحيح البخاري: أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي جَبَرٍ وَلَيْهَا، تَشْرُكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَنْزَوِجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتَهْوُوا عَنْ أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ»^(٢).

وعقب ابن عاشور (رحمته الله) على هذا فقال: «وَكَلَامُهَا هَذَا أَحْسَنُ تَقْسِيرٍ لِهَذِهِ الْآيَةِ»^(٣).

وقد أحسن ابن القيم من قبل حين لخص المقصود من هذه الآية فقال: «دلهم - سبحانه - على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعا. ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن، فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجِدَةً﴾»^(٤).

وعلى هذا فقد دلت الآية الكريمة على إباحة التعدد بين الزوجات، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا، ولا يجوز الزيادة على الأربع في وقت واحد، وهذا بإجماع قول العلماء من المفسرين والفقهاء، ومن خالف في ذلك فقد شذ، ولا يعتد به^(٥).

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمِينَ﴾ (١٢/٦).

(٣) التحرير والتوير (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٦).

(٤) تفسير القرآن الكريم (ص: ٢٢٤).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٩) تفسير القرطبي (٥/ ١٧).

قلت: يقول الإمام القرطبي: «أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ مَثْنَى، وَثَلَاثَ، وَرُبَاعَ، لَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ تَسْعَ، كَمَا قَالَ مَنْ يَبْذُ فِهْمُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَعْرَضَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ تَسْلُفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْوَأُوَّاءَ جَامِعَةً، وَعَصَدَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) نَكَحَ تِسْعًا، وَجَمَعَ بَيْنَهُنَّ فِي عَصْمَتِهِ، وَالَّذِي صَارَ إِلَىٰ هَذِهِ الْجَهَالَةِ، وَقَالَ هَذِهِ الْقَفَالَةُ الرَّافِضَةُ، وَيَتَضَرَّأُ أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَجَعَلُوا مَثْنَىٰ مِثْلَ اثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ ثَلَاثَ وَرُبَاعَ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَيْضًا إِلَىٰ أَقْبَحِ مَنَاقِبِهَا، فَقَالُوا بِإِبَاحَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثَمَانِ عَشْرَةَ، تَمَسُّكًا مِنْهُ بِأَنَّ الْعَدْلَ فِي تِلْكَ الصَّنِيعَةِ يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَالْوَأُوَّاءَ لِلْجَمْعِ، فَجَعَلَ مَثْنَىٰ بِمَعْنَىٰ اثْنَيْنِ وَكَذَلِكَ ثَلَاثَ وَرُبَاعَ. وَمَعْنَىٰ كَلِّهِ جَهْلٌ بِاللِّسَانِ وَالسُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةٌ لِجَمَاعِ الْأُمَّةِ، إِذْ لَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّالِعِينَ أَنَّهُ جَمَعَ فِي عَصْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَأَخْرَجَ مَالَهُ فِي مَوْطِلِهِ، وَالنِّسَاءِ وَالذَّارِقُطْنِي فِي سُنَّتِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لِعَلِيَّ بْنِ أَبِي أَمِيَّةٍ النَّخَعِيِّ: «وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: أَحْتَرُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ» =

وقد أباح الشرع الحكيم التعدد بين الزوجات لحكم سامية، وغايات نبيلة، وقد أجملها العلامة ابن عاشور فقال: «وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَدُّ النِّسَاءِ لِلْقَادِرِ الْعَادِلِ، لِمَصَالِحَ جَمْعَةٍ: مِنْهَا أَنْ فِي ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَكْثِيرِ عَدَدِ الْأُمَّةِ، بِإِزْدِيَادِ الْمَوَالِيدِ فِيهَا، وَمِنْهَا: أَنْ ذَلِكَ يُعِينُ عَلَى كِفَالَةِ النِّسَاءِ الْأَنْثَى هُنَّ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ؛ لِأَنَّ الْأُنثَى فِي الْمَوَالِيدِ أَكْثَرُ مِنَ الذُّكُورَةِ، وَلِأَنَّ الرِّجَالَ يَغْرُضُ لَهُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ فِي الْحُرُوبِ وَالشَّدَائِدِ مَا لَا يَغْرُضُ لِلنِّسَاءِ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ أَطْوَلَ أَعْمَارًا مِنَ الرِّجَالِ غَالِبًا، بِمَا فَطَرَهُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ حَرَمَتِ الزَّنا، وَصَبَّغَتْ فِي تَحْرِيمِهِ؛ لِمَا يَجْرُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَخْلَاقِ، وَالْأَنْسَابِ وَنِظَامِ الْعَائِلَاتِ، فَتَنَاسَبَ أَنْ تَوْسَعَ عَلَى النَّاسِ فِي تَعَدُّ النِّسَاءِ لِمَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ مَيَالًا لِلتَّعَدُّ مَجْبُولًا عَلَيْهِ، وَمِنْهَا قَصْدُ الْإِبْتِعَادِ عَنِ الطَّلَاقِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ»^(١).

وقد وضع الإسلام ضوابطاً للتعدد، كما يلي:

الضابط الأول: أن يكون الراغب في ذلك قادراً على إعفافهن وإحصانهن:

كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم بسندهما عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصِيرِ، وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

يقول الإمام النووي: اختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أحدهما أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطع الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباء مؤن النكاح - القدرة المالية - سميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته^(٣).

= قال: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ. وَأَمَّا مَا أُبَيِّحُ مِنْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ)، فَذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ - تفسير القرطبي (١٧ / ٥).

(١) التحرير والتبوير (٤ / ٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ، (٧ / ٣) صحيح مسلم كتاب النكاح بَابُ اسْتِغْيَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَفَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوُجِدَ مُؤْنُهُ، وَاسْتِغْيَالُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصُّومِ (١٠٩ / ٢) قوله: الباء: أصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة، وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح بقاء؛ لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً. شرح النووي على مسلم (٩ / ١٧٢) قوله: وجاء: بكسر الواو وياء المد، وهو رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر

المني كما يفعله الوجاء - المرجع السابق.

(٣) شرح النووي على مسلم (٩ / ١٧٢).

وأرى أن القيام بالحقوق الزوجية التي أوجبها الإسلام على الزوج، تتطلب الأمرين: القدرة على الجماع، والقدرة المالية.

يقول ابن العربي (رحمته الله) فَإِذَا قَدَّرَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ وَمِنْ بَنِيَّتِهِ عَلَى نِكَاحٍ أَرْبَعٍ فَلْيَفْعَلْ، وَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ مَالَهُ وَلَا بَنِيَّتَهُ فِي الْبَاءَةِ ذَلِكَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ إِنْ نَالَهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَعَدَ عَنْهَا هَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، بخلاف أن تكون عِنْدَهُ أُخْرَى فَإِنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَنْهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّهُ يَتَوَقَّرُ لِأُخْرَى، فَيَقْعُ النَّزَاعُ، وَتَذْهَبُ الْأَلْفَةُ. (١)

الضابط الثاني: أن يكون قادراً على الإنفاق عليهن:

وذلك لأن الإنفاق على الزوجة حق من حقوقها كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) قال: - في خطبة حجة النوداع - «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». (٢)

وأخرج الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» (٣).

ولهذا فقد أمر الله تعالى بالعفاف لمن لم يجد ما ينكح به من المهر، أو كان غير قادر على الإنفاق على الزوجة كما في قوله تعالى: «وَلَسْتَ عَافٍ لِّلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» (٤).

الضابط الثالث: أن يكون قادراً على تحقيق العدل بينهن، وهذا ما أناط الشارع به إباحة التعدد في الإسلام - وهو موضوع بحثنا بإذن الله تعالى.

المبحث الأول: التعريف بالعدل وفضله:

أولاً، تعريف العدل:

العدل في اللغة له عدة معان:

المعنى الأول: العدل بالفتح مصدر بمعنى القصد في الأمور، ضد الجور والميل، يقال: عدل عن الطريق عدولاً، مال عنه وانصرف. (٥)
أو هو ما قام في النفوس أنه مستقيم. (٦)

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٩).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي (ﷺ) (٢/ ٨٩٠).

(٣) مسند أحمد (١١/ ٣٦) قلت: والحديث رجاله ثقات - قوله (يقوت) أي: يقول، كما جاء في رواية أخرى.

(٤) سورة النور: ٣٢.

(٥) المصباح المنير (٢/ ٣٩٦) مادة عدل.

(٦) القاموس المحيط ١/ ١٠٣٠، وتاج العروس ٢٩/ ٤٤٣.

ومن أسماء الله سبحانه: العَدْل، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم، وفي الحديث: «العلم ثلاثة: فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(١) أراد العَدْل في القِسْمة، أي مُعْدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة من غير جور.^(٢)

المعنى الثاني: العدل في الحكم أي أن يقضى بالحق؛ يقال: عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً فهو عادل.^(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤) أي بالعدل.

والقسط، بالكسر: العدل، تقول: أقسط الرجل فهو مقسط.^(٥) لهذا كان من أسمائه تعالى الحسنى: المقسط: العادل، يقال: أقسط يقسط فهو مقسط، إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار.^(٦) لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾^(٧) أي الجاثرون.

المعنى الثالث: العدل بمعنى: الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له، وأخذ ما عليه.^(٨) المعنى الرابع: التعادل، وهو التساوي، يقال: عدلت فلاناً بفلان، إذا سويت بينهما.^(٩) المعنى الخامس: العدل: المرضي من الناس قولاً وحكماً. يقال: عدل بالضم عدالة، وعدولة فهو عدل أي مرضي بفتح به.^(١٠)

المعنى السادس: العدل - بالكسر - المثل، يقال: عدل الشيء مثله من جنسه أو مقداره، وعدل الشيء بالفتح مثله أيضاً إذا كان من غير جنسه يقال: عدلت هذا بهذا عدلاً، إذا جعلته مثله قائماً مقامه.^(١١)

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض ١١٩/٣، وسنن ابن ماجه في المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس ٢١/١، والمستدرک للحاکم (٤/ ٣٦٩).

وعقب الذهبي فقال: ضعيف.

(٢) لسان العرب (١١/ ٤٣٤) تاج العروس (٢٠/ ٢٤) مادة عدل.

(٣) لسان العرب (١١/ ٤٢٠) تاج العروس ٢٩/ ٤٤٣.

(٤) سورة المائدة: ٤٢.

(٥) لسان العرب (١١/ ٤٢٠).

(٦) النهاية (٤/ ٦٠).

(٧) سورة الجن: ١٥.

(٨) المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٨ مادة عدل.

(٩) المصباح المنير (٢/ ٣٩٦) ومختار الصحاح ٢٠٢/١ مادة عدل.

(١٠) المصباح المنير (٢/ ٣٩٦) لسان العرب (١١/ ٤٢٠) تاج العروس ٢٩/ ٤٤.

(١١) المصباح المنير (٢/ ٣٩٦).

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْعَدْلُ وَالْعَدْلُ وَاحِدٌ فِي مَعْنَى الْمَثَلِ^(١). وَمِنْهُ الْعَدْلُ بِمَعْنَى الْفِدَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَمْدِلَ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾^(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٣) أي: يُشْرِكُونَ. يقال: عَدَلَ الْكَافِرَ بِرَبِّهِ عَدْلًا وَعُدُولًا إِذَا سَوَّى بِهِ غَيْرَهُ فَعَبَّهَ^(٤).

المعنى السابغ: العدل بمعنى التقويم، يقال: تعديل الشيء تقويمه، وعدلته تعديلاً فاعتدل، إذا قومتها فاستقام، ومنه: عَدَلْتُ الشَّاهِدَ نَسَبْتُهُ إِلَى الْعَدَالَةِ وَوَصَفْتُهُ بِهَا^(٥).

ثانيًا، معناه اصطلاحًا،

عرف الإمام الجرجاني (رحمته الله) العدل بأنه: الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط^(٦)؛ وذلك لأن العدل خلق يتوسط بين صفتين مذمومتين بين الإفراط؛ أي: الزيادة على الحق، والتفريط؛ وهو نقصان الحق مع القدرة على تحقيقه؛ ولذا فسر (وسطًا) في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٧) بالعدل كما قال ابن كثير (رحمته الله)^(٨).

مما سبق يظهر أن المراد بالعدل بين الزوجات: التسوية في كل أمر يشتركن فيه، دون إفراط أو تفريط في الحقوق الزوجية التي أوجبها الإسلام، أو إعطاء كل ذي حق حقه دون زيادة أو نقصان، كما جاء في المعنى الأول والثاني والثالث والرابع من التعريف اللغوي، وهو الأقرب للمعنى الاصطلاحي. والله اعلم

ثالثًا، فضل العدل في الإسلام

لقد جاءت الرسائل السماوية كلها لإقامة العدل في الأرض، وإخراج الناس من جور الأديان إلى عدل الإسلام، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٩).

وبالعدل قامت السموات والأرض، وأتصف الحق سبحانه به، ونفى عن نفسه الظلم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا ذَرَّةً﴾^(١٠).

(١) تهذيب اللغة (٢/ ١٣٣).

(٢) سورة الأنعام: ٧٠.

(٣) سورة الأنعام: ١.

(٤) تهذيب اللغة (٢/ ١٢٥) مادة عدل.

(٥) مختار الصحاح ٢٠٢/١ ولسان العرب ٤٣٠/١١ المصباح المنير (٢/ ٣٩٦).

(٦) التعريفات (ص: ١٤٧ تاج المروس ٢٩/ ٤٤٣).

(٧) البقرة: ١٤٢.

(٨) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٥٥).

(٩) سورة الحديد: ٢٥.

(١٠) سورة النساء: ٤٠.

وقد حرم سبحانه الظلم على نفسه؛ لأنه يتنافى مع العدل، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم بسنده عن أبي ذرٍّ، عن النبي (ﷺ) فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»^(١). إن الدين الإسلامي يقوم على العدل، قال تعالى: ﴿وَوَسَّيْتُ لَكُمْ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾^(٢) أي هذا الدين العظيم صدق في أخباره، عدل في أحكامه، لا يقر جوراً والظلم ولا العدوان، بل هو دائماً مع الحق أينما كان، يأمر بالوفاء بالعقود والعهود حتى مع الكفار، قال تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيفَتَهُ فَأَيَّدَ إِلَهُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاقِينَ﴾^(٣). وقد نهى سبحانه أن يكون البغض والكراهية سبباً في ترك العدل، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٤). يقول ابن كثير: «أي لا يحملكم بغض قوم على ترك العدل؛ فإن العدل واجب على كل أحد، وفي كل حال»^(٥).

ومن هنا أمر الله تعالى بالعدل وحث عليه، ورغب فيه، وذلك لما فيه من إحقاق الحق، وإرساء قواعده، ونشر الخير في النفوس، ويث الحب والمودة في القلوب، ويشهد لذلك ما جاء في القرآن الكريم مخاطباً بذلك جميع الخلق، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٦). يقول صاحب الظلال: «جاء الإسلام بالعدل الذي يكفل لكل فرد، ولكل جماعة، ولكل قوم قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى، ولا تتأثر بالود والبغض، ولا تتبدل مجازاة للصهر والنسب، والفنى والفقير، والقوة والضعف. وإنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وتزن بميزان واحد للجميع»^(٧). ولكانة العدل في الإسلام وفضله أمر رسول الله به، فقال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٨).

والحاكم في الإسلام مأمور بالعدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى

(١) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤).

(٢) سورة الأنعام: ١١٥.

(٣) سورة الأنفال: (٥٨).

(٤) سورة (المائدة: ٨).

(٥) تفسير القرآن العظيم ١٢/٢.

(٦) سورة النحل: ٩٠.

(٧) في ظلال القرآن (٤/ ٢١٩٠).

(٨) سورة الشورى: (١٥).

أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ»^(١) وفي هذه الآية يوجب - سبحانه - على ولاة أمور المسلمين أن يكون الحكم بين الناس جميعا بالعدل، سواء أكان الحكم قضاء أم قسمة أم حكما على أفراد أو جماعات، أم جرحا وتعديلا، كل ذلك يجب أن يكون بالعدل.

ومن الآيات التي تامر المؤمنين بالعدل وتحث عليه وترغب فيه: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَضُوا فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا»^(٢)، وفي هذه الآية الكريمة أمر الله عباده المؤمنين أن يكونوا مبالغين في تحري العدل، ودعاهم أن يكونوا شهداء لله، دون التائر بهوى النفس من قرابة أو مودة، بحيث يقيمون الشهادة خالصة لوجه الله تعالى، التزاما بتعاليمه، حتى ولو على أنفسهم، أو أقرب الناس إليهم؛ وذلك لأن الله سبحانه خبير بكل ما يعملون، فلا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

لقد ميز الله أمة الإسلام من بين سائر الأمم بأن جعلهم عدولا خيارا، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»^(٣)

ومعلوم أن إقامة العدل في الأرض شرط التأييد والتمكين للأمة المسلمة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمته الله): «إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة»^(٤)

وذلك لأن الدنيا تصلح بالعدل مع الكفر، ولا تصلح بالظلم مع الإسلام؛ ولذا حرمه على نفسه - سبحانه - وجعله بين الناس محرما كما سبق.

إن العدل في الإسلام واجب حتى بين الأولاد، حتى يكونوا إخوة متحابين متعاونين، ولا حاقدين كارهين بعضهم لبعض؛ بسبب التفاضل في العطايا والمعاملة، وعدم إقامة العدل بينهم؛ لهذا أمر رسول الله به، فقال لوالد النعمان بن بشير في القصة المشهورة، وقد ردَّ النبي (ﷺ) عطيته حين لم تحصل المساواة بين كل الأولاد، وقال: «أثقوا الله وأعدلوا بين أولادكم»^(٥)

كذلك أوجب الإسلام على الزوج أن يعدل بين أزواجه، وأن يساوي بينهما في البيت،

(١) سورة (النساء: ٥٨).

(٢) سورة النساء: ١٣٥.

(٣) سورة البقرة: ١٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٩.

(٥) صحيح البخارى كتاب الهبة باب الإشهاد في الهبة ١٥٨/٣.